لا يزيد على صداق أزواج النبي A وبناته .

قوله وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي A وبناته وهو خمسمائة درهم .

وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقال ابن عبدوس في تذكرنه : يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .

وقال في المحرر و النظم و الوجيز و الفروع وغيرهم : من أربعمائة إلى خمسمائة .

وقال القاضى في الجامع : قول الإمام أحمد C (أربعمائة) يعنى من الدراهم التى وزن الدرهم منها مثقال فتكون الأربعمائة خمسمائة أو قريبا منها بضرب الإسلام .

وقدم في الترغيب : أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته A وهو أربعمائة .

قال في البلغة : السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي A .

وهو أربعمائى درهم .

وقيل : على مهر نسائه وهو خمسمائة درهم .

وقال في الرعاية الكبرى : يستحب جعله خفيفا أربعمائة كصداق بنات النبي A وإلى خمسمائة كصداق زوجاته .

وقيل : بناته انتهى .

قال في المستوعب : وروى عن الإمام أحمد C : أنه قال الذى نحبه أربعمائة درهم على فعل النبي A في بناته .

قال القاضى : وهذا يدل على أن رسول ا A ما أصدق بناته غير ما أصدقه زوجاته لأن حديث عائشة [أنه أصدق نساءه اثنتى عشر أوقية ونشا] والنش : نصف أقية وهو عشرون درهما .

قال الشيخ تقى الدين C : كلام الإمام أحمد C - في رواية حنبل - يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه .

قال : وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا انتهى